قـــرر:

مادة ١ ـــ يحتسب على جانب الحكومة مبلغ ٢٩٠٥ جنيهات (ألفان وتسعمائة وخمسة جنيهات مصرية) قيمة الباقى من التعويض والمصاريف المحكوم بها على الرقيب أول / حسن محمود عبد الفتاح من محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بجلسة ٧ يناير سنة ١٩٦٩ فى الاستئناف رقم ١١٢/١٩٦٢

مادة ٢ ـــ على السيد وزير الحربية والسيد وزير المالية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية.

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة ١٩٦٨ بإنهاء خدمة السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بوزارة التجارة للنظر فى طلبات إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم تطبيقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتمد قرار اللجنة المشكلة بوزارة التجارة للنظر فى طلبات إعادة العاملين المدنيين المفصولين عن غير الطريق التأديبى إلى وظائفهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والصادر بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ فى شأن السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ ويعاد إلى عمله فى وظيفة مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للقطن بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا على أن يخضع للتخفيض المقرر قانونا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التجارة تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين العميد بحرى أ.ح متقاعد / عادل عباس عبد اللطيف المصرى فى وظيفة مدنية بوزارة النقل البحرى من الفئة المعادلة لرتبته العسكرية وبذات أقدميته فيها ، وذلك بدلا من هيئة قناة السويس السابق تعيينه بها وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الأجزاء المفككة التى تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصفيح الدراجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر .

مادة ١ ـــ يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على الأجزاء المفككة التى تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصفيح الدراجات من أصناف البندين ٨٧/٩، ٨٧/١٠ من التعريفة الجمركية ١٥ ٪ من قيمتها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات